

او تهودها او نصرانية او تهودها والتدليس وفقد الزوج
 بعد البحث واعساره بالفقهاء قول والافضاء على قول والموت
 وكثير من هذه يستند بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور
 عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرة وانما يؤدى بان
 الى الطلاق بعد موافقة الحاكم وكذا في الاعسار بالفقهاء يحتاج الى
 الحاكم **تنبيه** لا يلا في بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان
 والرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا انفكها رجلان واذا
 وقد يوقف على تزويج غيره كفي التحليل **الثالث عشر** ينقسم الطلاق
 الى ما عد المباح من الحنيفة فالواجب طلاق المؤلوي والمظاهر وان
 كان الزوج مخيراً ومدة طلاق الحكيمن باذن الزوجين اذا تعدت
 الصلح والحرم الطلاق البديعي والمسحب طلاق من خاف الاقربيا
 حلو والله اوسع الرتبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه
 لتوله ص ابيض الحلال الى الله الطلاق **فروع** لو قسم بين الزوجين
 فلما جاءت فوته طلق صاحبها قيل بالحتم لان فيه اسقاط حقها
الرابعة عشر ينقسم الطلاق الى باين ورجعي والباين **شتم**

من الزوجين
 والرجعي
 والباين
 والرجعي
 والباين

والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلاقاً مستعقبا
 للعدك ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلقات ثبتت له الرجعة
 ويؤتى على رجوب العدك على الصغيرة واليايسة وعلى عد من لا
 ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو باين فلا يكون مستعقبا للعدك و
 او رد عليه من طلق مخالفة ثم تزويجها في العدة ثم طلق قبل البس
 فانها تعود الى العدة الاولى او تستأنف مع انه غير رجعي وكذا لو
 وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزويجها في العدة وفعل ما قلناه واجب
 بان الطلاق في الموضوعين لم يستعقب عدك بل ترجع الى عدتها الاولى
 وهذا يتم ان لم نقل بالاشتتبان وان قلنا به مع عدك فصحيح بان
 استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل بسبب عن الوطء الثاني
 على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجية وعاشرها في العدة
 معاشرة الا تزواج فانها لا تنقض عدتها عند كثير من الفقهاء ومع
 ذلك لا رجعة له وتطلقا الحفما الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه
 ان حصل منه هذه المدق لس او تقبيل او وطء فهو رجعة والا فلا
 عيرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطئها **المعقب**

طلاق